

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ك . ف

قرار رقم ٥٦٧  
تبنيد رقم ٨٠١ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على اساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ ( تعيين عضو مناوب في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك ) لاسيما المادة ٥٠  
منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار رقم  
١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال  
المجلس المذكور)،  
بناءً على استدعاء السيد جورج بولس المسجل بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠١٣،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٣،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٣/١٠٠٤، تاريخ ١١ آذار ٢٠١٣ .

**بقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يبند الجهاز المسمى VS300S Combined Suction Unit من منتجات شركة Dürr Dental،  
في البند التعريفي 9018.49 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ان الصنف موضوع البحث هو من الاجهزة التي تعمل على شفط وسحب الماء، الدم واللغاب  
من فم المريض اثناء عمليات المعالجة التي يقوم بها اطباء الاسنان، حيث تساعد على الحد  
من انتشار الجراثيم والبكتيريا، وهو بهذا الوصف يعتبر من الاصناف المستعملة حصرياً في  
طب الاسنان، المستثناة صراحة من الفصل 85 بحسب الملاحظة ١ - ر .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في ١٣ ايار ٢٠١٣  
عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حيني